

حكم قضاء تكبيرات العيد لمن نسي

عبدالمحسن الزامل

قال وان نسيه قضاؤه انظر يعني نسي التكبير يقضيه الصلاة صلاة العيد لا تقضى صلاة العيد الادلة التي وردت في صلاة العيد اظهر الادلة في هذا بل لم يذكروا دليلاً - [00:00:01](#)

ولهذا ضيقوه تضيقوا قضاؤه قالوا ما لم يحدث او يخرج من المسجد التفصيل مهم وهذا كله مبني على مسألة التكبير المقيد واذا قيل مشروعية التكبير المطلق في ايام التشريق وهو الصواب - [00:00:22](#)

قد يقال لا فائدة في هذه المسألة يعني حينما يكون التكبير انما قد لا فائدة فيه اما ما يتعلق اما في يوم عرفة ويوم النحر هذا واضح لانها داخله في ايام التشريق. وفي داخله في الايام العشر والتكبير فيها مطلق - [00:00:46](#)

لانه لو نسي او احدث ما الذي يشرع له بعد ذلك ايام التشريق؟ اذا تركتك من قيد ماذا يشرع له يعني لا فائدة في هذا كيف يقضيه وان نسي قضاءه هو الان يكبر اصلاً يشرع عن التكبير اصلاً - [00:01:06](#)

لكن كأنه والله مبني على ان التكبير المطلق ها نعم ينتهي في ايام العشر. وهذا قول ضعيف اذا قلنا عن قول الصحيح وواضح اذكر الله في ايام معدودات كذلك الاحاديث - [00:01:26](#)

الاخرى في عموم يعني الذكر يعني ان ان وكذلك حديث اه بن عامر عند احمد السنن منى او قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل - [00:01:49](#)

كذلك جاء في احاديث اخرى ذكر لله عز وجل ينتقل فلا حاجة لكنه مبني على ما تقدم يقال لكن ضيقوه يبين ما هناك دليل ما لم يحدث كان يعني على وضوء - [00:02:13](#)

ثم نسي الذكر المقيد ثم احدث لا يشرع له ان يذكر الله كونه اذا احدث لا شرع له ذلك هذا فيه نظر ذكر الله مشروع حتى بل قراءة القرآن لا بأس - [00:02:37](#)

لكن كل هذا مبني هذا يبين اهمية مسألة لانه جعله مقيد مقيد وانه جاوز موضعه وتعداه وعلى هذا بقضية الفصل وان كان الفاصل امر مع الصلاة كالحديث هذا نزله منزلة - [00:02:56](#)

الانفصال الطويل او يخرج من المسجد مثل ما ذكروا في سجود السهو سجود السهو ورد في دليل خاص لبسه قالوا لو ان الانسان نسي سجود السهو بعد الصلاة فانه يقضيه ما لم يحدث او يطل الفصل - [00:03:21](#)

او يطل الفصل والقول الثاني انه يسجد ولو طال الفصل خاصة اذا كان سجود السهو بعد السلام والصحيح ان لا فرق بين سبع السلام وقبل السلام سجود السهو تذكره بعد العصر لصلاة الظهر - [00:03:42](#)

يسجد على الصحيح او العصر ذكره بعد المغرب ورد هذا عن جماعة بل بل قال الاوزاعي رحمه الله قول قوي لو نسي ركعة من صلاة الظهر وتذكرها بعد ذلك ولو بيوم - [00:04:00](#)

صلى ركعة واحدة هذا قد يقتضيه المعنى من جهة ايضا سجود السهو سجود اسم النام عن صلاة او نسي فليصلها ذكرها النبي عليه يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:04:19](#)

المعنى في كل ركعة المعنى في كل ركعة ولهذا في رواية اخرى عند احمد وافعل ذلك في كل ركعة. معناها في كل صلاة في صلاتي كلها ركعة ركعة وهذه صلاة. هذا وان كان القول هذا قد لا يتجاسر عن القول به - [00:04:38](#)

ربما بعض القلوب تنفر منه انما له حظ من نظر جهة المعنى ومن جهة عموم الادلة من قال به معقول واظن اختيار شيخ الاسلام رحمه

الله بعيد العهد بكلامه لكن فيما يغلب على ظني انه - [00:04:57](#)

ترجيحه او اختياره لعله ذكره في رسالة سجود سهو ونقله عن بعض العلماء من التابعين وذكر هذا وذكر ايضا غيره هنا قولهم ما لم

يحدث او يخرج من المسجد هذا القيد كله نعم - [00:05:13](#)

لماذا مسألة قضاء الذكر يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها انت لو نسيت وعتبت الظهر وتذكرتها لا تقضى

على الصحيح لو ترك عمدا محتمل نقول فاته محله ولهذا من نسي - [00:05:37](#)

فرق بين الناس والعابد في باب النوافل ولا في باب الفرائض لهذا لو انسى ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها قول القوي المختار انه

لا يصلّيها الجمهور يصلّيها ومن صلاها - [00:06:10](#)

قلنا يعني على وجهات الوجوه لكن باب الاحتياط هذا شيء اخر ليس قول بانه لا يصلي انه لا يجوز لا لكن انه لا تلزمه اما انسان

يصلّيها هذا هو الاولى يصلّيها احتياطاً لانه اذا لقي الانسان ربه وكونه يلقاه - [00:06:25](#)

وعمل بقول الجميع يقولون به لا يخالفونه من حيث الجملة لا يقول انك مبتدع وفعلك حرام الانسان يتوضأ مثلاً من لحوم الابل وان

كان بعض العلماء يقول انه يعني يرى ان لحومنا لا لا وضوء منها - [00:06:43](#)

لان صلاة الصحيحة عند بلا خلاف. ولو لم يتوضأوا صلاته عند بعض اهل العلم باطلة وهكذا في هذه المسألة ايضا هذه المسألة

تبتنى تبنى على مسألة الذكر المقيد سبق ان قلت ان انه ما عندي فئة - [00:07:03](#)

يعني تحقيق وهي من جهة ثبوت دليل واضح بين والذكر الاجماع يحتاج الى النظر في الاثار المنقولة عن الصحابة وثبوتها وانه ولا

شك ان الاثار انه اذا جاءت اثار الصحابة في اية ثابتة جمهور علماء الاصول - [00:07:24](#)

وهي قاعدة رحمه الله كذلك انه حجة انه حجة ولا يكون هذا الا بدليل بين ما يلزم الخروج انما الجنب ولهذا النوم في المسجد لا

بأس به بلا خلاف لو قلنا ان المحيزم وقلنا ما يجوز انه في المسجد لان النائم - [00:07:45](#)

النوم حدث يعني النوم الذي يغلب مظنة الحدث الحدث هذا محل اتفاق بل بعضهم يقول حتى ولو خرجت منه ريح المسجد يعني

تضرر وشق عليه واخرجها مثلاً ذلك الا اذا كان - [00:08:32](#)

يعني يترتب عليها اذية لمن حوله لكن لو ان انسان يعني مطربق عال المسجد ونحو ذلك. المقصود انه لا يلزمه انما هذا في الجنب في

الجنوب مع انه جنوب ايضا على الصحيح لو توضأ - [00:08:53](#)

ذلك موافاة ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:09:09](#)